شهادة مشاركة

يشهد كل من عميد كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، مديرة مخبر رأس المال البشري و الأداء و رئيس الملتقى الوطني حول: واقع أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر وآفاق تحديثها

أن السيد(ة) : رابعي إبراهيم – جامعة المسيلة –

قد شارك(ت) في الملتقى بمداخلة تحت عنوان :

" المتابعة التأديبية لمهني المحاسبة كضمان لالتزام - اخلاقيات مهنة المحاسبة "

السيد رئيس الملتقى

الدكتور بلال قنيزوز
جامعة الجزائر 3

السيدة مديرة المخبر

إسكر - فاطمة الزهراء
مديرة مخبر
رأس المال البشري و الأداء

السيد عميد الكلية

عميد الكلية
د/ سمير عز الدين

03 مارس 2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مخبر رأس المال البشري والأداء

Human Capital And Performance Laboratory

جامعة الجزائر 3
University of Algiers 3
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

بالتعاون مع

المصف الوطني
لخبراء المحاسبين

برنامج الملتقى العلمي الوطني الحضوري وعن بعد حول:

واقع أخلاقيات مهنة المحاسبة و المراجعة في الجزائر و آفاق تحديثها

يوم الاثنين 03 مارس 2025

هيئة الملتقى:

الرئيس الشرفي للملتقى	البروفيسور خالد رواسكي
المشرف العام	الأستاذ سمير عز الدين
مدير المخبر	الأستاذة سكر فاطمة الزهراء
رئيس الملتقى	الأستاذ قندوز بلال
نائب رئيس الملتقى	الأستاذ يوسفي صلاح الدين
رئيس اللجنة العلمية	الأستاذة أمال بن يخلف
نائب رئيس اللجنة العلمية	الأستاذة مرسلي خيرة
رئيس اللجنة التنظيمية	الأستاذة مفتاح بختة
نائب رئيس اللجنة التنظيمية	الأستاذ شريط حسان
رئيس اللجنة التقنية	الأستاذ قريسي ياسين
أمانة الملتقى	الأستاذ أكرم شتيح

البريد الالكتروني للملتقى: deontologie.2025@gmail.com

يوم الاثنين 03 مـــارس 2025

مراسيم الافتتاح : على الساعة 10:30 صباحا تنشيط: أ.د. دحماني عثمان

رابط الجلسة: https://meet.google.com/rjh-kbbc-ykg

- آيات بينات من الذكر الحكيم؛
- الاستماع للنشيد الوطني؛
- كلمة السيد رئيس الملتقى: الدكتور قندوز بلال
- كلمة السيدة مديرة المخبر: الدكتورة سكر فاطمة الزهراء
- كلمة السيد رئيس المجلس العلمي: الأستاذ الدكتور خالد كواش
- كلمة السيد عميد الكلية أو من ينوبه: الأستاذ الدكتور سمير عز الدين
- كلمة السيد رئيس المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين : السيد بوحوش عبد الكريم
- كلمة السيد مدير الجامعة (او من ينوبه) وإفتتاح الملتقى : البروفيسور خالد رواسكي
- مداخلات الجلسة الرئيسة
- توزيع الشهادات
- استراحة

مداخلات الجلسة الرئيسية : انطلاقا من الساعة 11:00

رابط الجلسة : https://meet.google.com/rjh-kbbc-ykg

رئيسة الجلسة : د خالفي وهيبة — مقرر الجلسة: د. عبابة علي

رقم	عنوان المداخلة	أسماء المتدخلين	الانتساب
1	Déontologie et intégrité dans la profession comptable en Algérie : Un levier pour la crédibilité et la performance	السيد بوحوش عبد الكريم	رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين - عضو فريق العمل المكلف بتقييم و مراجعة القانون 10-01
2	L'actualisation du référentiel comptable Algérien : Perspectives d'une mise à jour continue	السيد تقيغولت رابح	الرئيس السابق للمصف ONEC - رئيس فريق العمل المكلف بتقييم و مراجعة القانون 07-11
3	أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر: دعامة أساسية لتعزيز الشفافية والثقة المالية	السيد بركاش محمد	الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة CNC– وزارة المالية
4	إلتزام المحاسب والمراجع بالمعايير الأخلاقية : بين الإطار القانوني والتحديات المهنية في الجزائر	السيد صادقي أورمضان	مدير فرعي بمديرية عصرنة و توحيد المقاييس المحاسبية – وزارة المالية
5	The Strategic Implications of SAIPA's Membership in the International Federation of Accountants (IFAC)	Phd Belkadi Tahar Lamine	University of Boumerdes
		Phd Belkadi Belkacem	University of Boumerdes
	مناقشة عامة		

الجلسة العلمية الأولى: انطلاقا من الساعة 12:00			
رابط الجلسة 01 : https://meet.google.com/ouv-uuae-pbj			
رئيس الجلسة: د . مغلاوي أمينة		مقرر الجلسة: د. عائشة عزوز	
رقم	عنوان المداخلة	أسماء الباحثين	الانتساب
1	الالتزام بأخلاقيات مهنة التدقيق و دوره في تحسين جودة خدمات مراجعي الحسابات في الجزائر - دراسة على عينة من الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات -	د عبابه علي	جامعة الجزائر3
		د غربي خليل	جامعة الجزائر3
2	مساهمة أخلاقيات وقواعد السلوك لمهنتي المحاسبة والتدقيق في تفعيل مبادئ حوكمة الشركات: دراسة إستطلاعية للعينة من الموظفين بالمؤسسات الاقتصادية ومكاتب المحاسبة والتدقيق بولاية البليدة	د محمد لمين علون	جامعة البليدة 2
		د شهرزاد مغدوري	جامعة البليدة 2
		د هجيرة بوزوينة	جامعة البليدة 2
3	أهمية تطبيق معايير أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة من وجهة نظر ممارسي المهنة	د أحمد بكاي	المركز الجامعي آفلو
4	مهنة المحاسبة في الجزائر:استراتجيات التكيف مع الاقتصاد الرقمي والتحولات	ط د أميرة شايب الدراع	جامعة جيجل
		د محمود كبيش	جامعة جيجل
5	ضرورة إعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة على ضوء مجلس معايير المحاسبة الدولية	د جلاب حنان	جامعة الجزائر 3
6	ممارسات مهنة التدقيق المحاسبي في ظل الذكاء الاصطناعي ودوره في تعزيز حوكمة الشركات - التقنيات، المتطلبات والتحديات- (مع نموذج مقترح)-	د حاج قويدر قورين	جامعة الشلف
		د كنزة بن غالية	جامعة الشلف
7	أخلاقيات مهنة المحاسبة في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة مع ميثاق IESBA وAAOIFI	عبد الحق بوجليدة	جامعة برج بوعريريج
		فاتح بلعباسي	جامعة برج بوعريريج
8	تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر	د سدرة رحيمة	جامعة الوادي
		ط د شبلال علي	جامعة الأغواط
9	دور أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة في تجسيد مبادئ حوكمة الشركات	د عمر بولحليب	جامعة البويرة
		د زكرياء بلولو	جامعة البويرة
10	نبذة تاريخية حول تدقيق الحسابات في الجزائر	د سنوسي سيد أحمد الفروق	جامعة معسكر
		د غربسي العربي	جامعة معسكر
11	أسباب وآليات تطبيق النظام المحاسبي المالي	د عميرش إيمان	جامعة سطيف 1
		مجيلي خليصة	جامعة سطيف 1
12	دور أخلاقيات مهنة المحاسبة في تعزيز الشفافية والحوكمة داخل الشركات	خالد بعاشي	المركز الجامعي إيليزي
13	تحديات مهنة التدقيق القانوني في البيئة الجزائرية	ط د جزولي عبد الفتاح	المركز الجامعي تيبازة
		ط د بلا يونس	المركز الجامعي تيبازة
14	مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر بين الواقع والتحديات	د موساوي هاجر	جامعة الجزائر3
		د عموري أيمنه	المركز الجامعي تيبازة
15	المجلس الوطني للمحاسبة كمنظم لمهنة المحاسبة في الجزائر	د جعفر عبد النور	جامعة الجزائر3
		د قروي عبد الله	جامعة الجزائر3
		د بولعسل ليندة	جامعة الجزائر3
مناقشة عامة			

الجلسة العلمية الثانية : انطلاقا من الساعة 12:00			
رابط الجلسة 02 : https://meet.google.com/cvp-fibw-sje			
رئيس الجلسة: د .العربي نعيمة		مقرر الجلسة: د. مرسلي خيرة	
رقم	عنوان المداخلة	أسماء الباحثين	الانتساب
1	مقارنة بين المعايير الجزائرية والدولية للتدقيق دراسة حالة المعيار 520 الاجراءات التحليلية	د طالب عبد العزيز	جامعة الجلفة
		د بلمداني محمد	جامعة الجلفة
2	واقع مهنة المحاسبة في الجزائر في ظل الإصلاحات المحاسبية	ط د بلال عبد الحليم	جامعة سكيكدة
		ط د أفتيس إيمان	جامعة سطيف 1
3	التدابير المتخذة في تعزيز اخلاقيات مهنة المحاسبة واسهاماته في تحقيق حوكمة الشركات	د بن صالح عبد الله	جامعة تيسمسيلت
		ط د رندي يمينة	جامعة تيسمسيلت
4	أثر الالتزام بأخلاقيات مهنة المحاسبة في تفعيل السياسات المحاسبية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية "دراسة لعينة من المهنيين في البيئة المحاسبية لولاية الوادي"	د غنابزية ياسين	جامعة الوادي
		د جديد عبد الكريم	جامعة الوادي
		د باهي يوسف	جامعة الجزائر3
5	عوائق وتحديات مهنة التدقيق في الجزائر	د بدادرة مريم	جامعة سطيف 1
6	تحيين النظام المحاسبي المالي لمواكبة مستجدات معايير المحاسبة الدولية	ط د بودفة خديجة	جامعة الجزائر3
7	دور أساليب المحاسبة الإدارية في تفعيل التدقيق الداخلي بالمؤسسات	د جلاخ حسين	جامعة البويرة
		د مولوة مراد	جامعة المدية
8	دور أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة في تعزيز متطلبات حوكمة الشركات	ط د شنيشن نجية	جامعة الجزائر3
9	تنظيم مهنة محافظ الحسابات والتدقيق في الجزائر	ط د سلامي الزهرة	جامعة الجزائر3
10	مهنة الخبير المحاسبي بين التحديات والفرص في ظل الإصلاح المحاسبي بالجزائر	ط د بوليف نجاة	جامعة سطيف 1
		ط د طارق العايب	جامعة غليزان
		ط د لهوازي الصديق	جامعة الجزائر3
11	تنظيم مهنة محافظة الحسابات والتدقيق في الجزائر	د تاني عبد المؤمن	جامعة الجزائر3
		د بوسكين حمزة	جامعة الجزائر3
12	متطلبات أخلاقيات مهنة المحاسبة والتدقيق في تنمية الإبداع المحاسبي والمالي – المفاهيم والمنطلقات	د محمد عجيلة	جامعة غرداية
		د أحمد قنيع	جامعة غرداية
13	تقييم واقع مهنة التدقيق في الجزائر على ضوء قانون 10-01 ومعايير التدقيق الجزائرية	د بوعيشاوي يوسف	جامعة الجزائر3
		د عرعار نور الهدى	جامعة الجزائر3
		د مرابط بلال	جامعة الجزائر3
14	The development of the legal framework for the profession of accounting in algeria	د تونسي آمنة	جامعة الجزائر3
		د قندوز بلال	جامعة الجزائر3
15	The role of the accounting profession in algeria	د بوقليع نوال	جامعة الجزائر3
مناقشة عامة			

الجلسة العلمية الثالثة : انطلاقا من الساعة 12:00			
رابط الجلسة 03 : https://meet.google.com/bes-ffux-oam			
رئيس الجلسة: د لعراب سارة		مقرر الجلسة: د.جاب الله أمينة	
رقم	عنوان المداخلة	أسماء الباحثين	الانتساب
1	دراسة تحليلية لمرسوم تنفيذي رقم: 96-136 مؤرخ في 15 أفريل 1996 يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بما يتوافق مع قانون رقم: 01/10 المؤرخ في: 2010/06/29	د أحمد قايد نورالدين	جامعة بسكرة
2	دور محافظ الحسابات في عملية تدقيق الكشوف المالية للمؤسسة الاقتصادية	د بن زاف لبنى	جامعة بسكرة
3	الإطار القانوني لمهنة محافظ الحسابات	سيد علي حسين	جامعة الجزائر 1
		د جميلة الجوزي	جامعة الجزائر 3
4	دور التحول الرقمي في تقليص فجوة التوقعات في بيئة التدقيق	عادل بلعكروم	جامعة سكيكدة
		شلابي عمار	جامعة سكيكدة
5	l'harmonisation comptable Motivations, avantages et les obstacles de internationale	Dr LAZREG Mohammed	Université de Sidi Bel Abbes
		Dr KAMELI Mohammed	Université de Sidi Bel Abbes
6	واقع التدقيق الخارجي في المؤسسات التربوية بالجزائر	د جزار وهيبة	جامعة الشلف
7	متطلبات تعزيز استقلالية المدقق الخارجي كعامل محوري لدعم الشفافية والمساءلة في بيئة الاعمال الجزائرية	د بربري محمد أمين	جامعة الشلف
		د بن بوعلي خديجة	جامعة الشلف
		ط د بورادو نزيهة	جامعة الشلف
8	أخلاقيات مهنة المحاسبة: المبادئ، التحديات، وأهمية التطبيق	د فاتح زعيتر	جامعة برج بوعريريج
		د عزوز منير	جامعة برج بوعريريج
		د عمار جعيجع	جامعة الوادي
9	مهنة محافظ الحسابات في الجزائر من خلال القانون 10-01	د خالدي لزهر	جامعة تيزي وزو
10	التحديات المعاصرة لتعزيز أخلاقيات مهنة المحاسبة في الجزائر بين الواقع المحلي والتوجهات العالمية الحديثة -عرض تجارب دولية-	د أسماء مزيمش	جامعة سطيف 1
		د محمد فراس	جامعة سطيف 1
11	المتابعة التأديبية لمهني المحاسبة كضمان لالتزام - اخلاقيات مهنة المحاسبة	د رابعي إبراهيم	جامعة المسيلة
12	مساهمة محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية -دراسة إستطلاعية-	د مراوي رشيدة	جامعة الوادي
		د شيخ عبد القادر	جامعة باتنة 1
13	مساهمة مبادئ وقواعد السلوك الأخلاقي في جودة التدقيق الداخلي وانعكاسها على حوكمة الشركات	د كبلوتي حمزة	جامعة الجزائر 3
		د زرارة أمينة	جامعة أم البواقي
14	أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر: بين النصوص القانونية والتطبيق العملي	د.كينة عبد الحفيظ	جامعة الجزائر 3
15	تحديث النظام المحاسبي المالي بين الواقع والتحديات	د بريش خالد	جامعة الجزائر 3
مناقشة عامة			

الجلسة العلمية الرابعة: انطلاقا من الساعة 12:00			
رابط الجلسة 04 : https://meet.google.com/zkp-qjsg-npk			
رئيس الجلسة: د. مفتاح بختة		مقرر الجلسة: د مفتاح حمزة	
رقم	عنوان المداخلة	أسماء الباحثين	الانتساب
1	Les défis éthiques de la profession comptable et d'audit en Algérie : enjeux et perspectives	د أمال بن يخلف	جامعة الجزائر3
2	أثر الالتزام بمعايير السلوك الأخلاقي المحاسبي على نزاهة الممارسة المهنية: دراسة استقصائية لعينة من المحاسبين المعتمدين في ولايتي ورقلة وبرج بوعريريج	ط د محمادي حمزة	المركز الجامعي إيليزي
		ط د سرداني خير الدين	المركز الجامعي إيليزي
3	أثر التحول الرقمي على مهنة المحاسبة في الجزائر	د.لعقون أمال	جامعة الجلفة
4	أثر الإلتزام بتطبيق أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة على حوكمة الشركات	ط د مرموشي سعاد	جامعة خنشلة
		د بشوع سعاد	جامعة خنشلة
5	دور الهيئات المشرفة على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في رقابة جودة عمل المهنيين	د قورين تواتي	جامعة غليزان
		د صابر رشيد	جامعة غليزان
6	العلاقة بين مبادئ حوكمة الشركات وأخلاقيات مهنة التدقيق	ط د عنيبة فطيمة	جامعة الجلفة
		د بن جريبيع فريد	جامعة الجلفة
7	التدقيق الخارجي آلية لتفعيل حوكمة الشركات	ط د أومدور سمية	جامعة عنابة
		د بوضيع هناء	جامعة عنابة
8	آفاق ممارسة مهنة المحاسبة في الجزائر في ظل القانون 01/10 -دراسة حالة عينة من المحاسبين المعتمدين ومحافظي الحسابات والخبراء المحاسبين-	د.شوقي طارق	جامعة سطيف1
		ط د بلال عبد الحليم	جامعة سكيكدة
9	مهنة المحاسبة في الجزائر في ظل التحول الرقمي : واقع وتحديات	د قمازي نجوم	جامعة سطيف 1
		د أحططاش نشيدة	جامعة سطيف 1
10	Terminological Insights into Accounting and Auditing Ethics: The Algerian Context and Modernization Efforts	د مرسلي خيرة	جامعة الجزائر3
11	استشراف مستقبل أخلاقيات مهنة المحاسبة و المراجعة في الجزائر من خلال تطوير المناهج التعليمية والتدريب المستمر، وتعزيز ثقافة المسؤولية المهنية	د بنيشو موفق	جامعة وهران 2
12	دور التكوين والتأهيل المهني في تعزيز أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة	د فلة عياشي	جامعة وهران 2
		ط د بلهادية عبد الكريم	جامعة وهران 2
13	التحديات الأخلاقية التي تواجه مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر	ط د أحماني ناصر الدين	جامعة غرداية
		أ د بن نوي مصطفى	جامعة غرداية
14	تحديث أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة: نحو رؤية مستقبلية مستدامة	د بوغنبوز أمينة	جامعة الجزائر3
15	تفعيل دور رقابة جودة التدقيق على ضوء متطلبات معيار التدقيق رقم 220، كأحد عوامل تشجيع الالتزام بالأخلاقيات المهنية لدى مزاولي المهن المحاسبية	د بحيدة أحمد	المركز الجامعي تيبازة
مناقشة عامة			

الجلسة العلمية الخامسة : انطلاقا من الساعة 12:00			
رابط الجلسة 05 : https://meet.google.com/fbv-oyqf-yxd			
رئيس الجلسة: د نعمون محمد عز الدين		مقرر الجلسة: د. صاغور مسعود	
رقم	عنوان المداخلة	أسماء الباحثين	الانتساب
1	دور القوانين والتشريعات في تعزيز أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة	ط د حربادي مجيد	المركز الجامعي تيبازة
		ط د ميسومي عبد اللطيف	المركز الجامعي تيبازة
2	ضرورة توظيف المحاسبة المالية في الإبلاغ عن البيانات غير المالية لتحقيق المتطلبات الأخلاقية للإستدامة	د سربوك محمد بدرار	جامعة الشلف
		د نوي الحاج	جامعة الشلف
3	Enjeux éthiques, facteur déterminant de la qualité du reporting financier dans le contexte algérien : Entre l'absence de transposition intégrale des IAS/IFRS et la recherche d'un dispositif intransigeant de gouvernance	Kebaili Ouacel	Université de Skikda
		Dr Ahlam Belkacem Kahlouli	Université de Skikda
		Dr Sawsen Zirek	Université de Skikda
4	حدود كشف الاحتيال بين مسؤولية المدقق والتبليغ كالالتزام الاخلاقي - دراسة تحليلة	شاوش حجة الله	جامعة غرداية
		أيت قاسي عزو رضوان	المركز الجامعي تيبازة
5	التحول الرقمي ومستقبل مهنة المحاسبة في الجزائر: الفرص والتحديات	د مفتاح بختة	جامعة الجزائر 3
		د مراح نور الهدى	جامعة الجزائر 3
6	التجربة التونسية في وضع قانون لأخلاقيات مهنة المحاسبة والتدقيق والمسؤولية الإنضباطية للمهنيين	د شريقي عمر	جامعة سطيف 1
7	دور أخلاقيات مهنة المحاسبة والتدقيق في تعزيز حوكمة الشركات وتحقيق أهدافها	د رضوان فراحتية	جامعة سطيف 1
		د طارق والي	جامعة الوادي
8	دور المجلس الوطني للمحاسبة في رقابة جودة عمل المهنيين	د حمزة فيلالي	المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة
		د هدى فنور	المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة
9	دور أخلاقيات مهنة المراجعة في تعزيز تطبيق مبادئ حوكمة الشركات	ط د عايدة فراحات	المركز الجامعي أفلو
		د بن يوسف خلف الله	المركز الجامعي أفلو
10	مساهمة أخلاقيات مهنة المحاسبة في الجزائر في تحسين حوكمة الشركات	ط د قيدوم منى	جامعة سطيف 1
		د شريقي عمر	جامعة سطيف 1
11	أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر: التحديات الراهنة وآفاق التحديث في ظل المعايير الدولية	د.بن علو حورية	جامعة مستغانم
		ط د تيرس محمد	جامعة مستغانم
		د شنان قادة	جامعة مستغانم
12	متطلبات تحسين جودة مهنة التدقيق في الجزائر	د سكينة رحمة	جامعة بسكرة
		د رحيمة العيفة	جامعة الوادي
		د أسماء حبشي	جامعة بسكرة
13	قراءة في تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر	ط د صبرينة حلوش	جامعة برج بوعريريج
		د ياسين لعكيكزة	جامعة برج بوعريريج
14	التشريعات والقواعد التي تُنظم ممارسة مهنة المحاسبة في الجزائر	د عبد المالك مسعي محمد	جامعة الجزائر 3
		د نور الدين عاد	جامعة الجزائر 3
		ط د عبد الكريم بكاكرة	جامعة ورقلة
15	ثقافة المسؤولية المهنية لدى المدققين و المحاسبين : نظرة شاملة	د. السايب زيتوني	جامعة الجزائر 3
16	أخلاقيات مهنة المحاسبة – مقاربة نظرية -	د فيها خير مريم	جامعة غرداية
		د ميلود بن علي	جامعة غرداية
مناقشة عامة			

الجلسة العلمية السادسة : انطلاقا من الساعة 12:00			
رابط الجلسة 06 : https://meet.google.com/ixc-kzvi-egj			
رئيس الجلسة: د طاطا ايمان		مقرر الجلسة: د. شويب خديجة	
رقم	عنوان المداخلة	أسماء الباحثين	الانتساب
1	دور المجلس الوطني للمحاسبة في تنظيم و ضبط مهنة المحاسبة في الجزائر	د. آيت محمد مراد	جامعة الجزائر3
		د. أمزيان أنيسة	جامعة الجزائر 3
2	الاصلاحات المحاسبية في الجزائر بين الواقع والمأمول	د جودي نريمان	جامعة المدية
3	واقع تنظيم مهنة المحاسبة من 1991 الى غاية 2025	د حسين شيحي	جامعة الجزائر3
		د أكرم تقي الدين خنوف	جامعة الوادي
4	La profession comptable en Algérie, Défis et Atouts	د بورنان شريف ليدية	بالمدرسة العليا للتسيير و الاقتصاد الرقمي بالقليعة
5	تنظيم مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر – قراءة في أهم التشريعات المنظمة للمهنة	د.زعيش محمد	المدرسة العليا لعلوم التسيير- عنابة
		د. خلايفية إيمان	جامعة عنابة
6	دور محافظ الحسابات في تعزيز جودة التدقيق الخارجي والمصادقة على القوائم المالية	د دغميم راوية	جامعة المدية
		ط د رودان الزهراء	جامعة المدية
7	Les normes IAS/IFRS et leur impact sur l'information financière en Algérie	Dr Lila ZIANI	Université de Bejaia
		Dr Farida ZIANI	Université de Bejaia
8	تحديث أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة: نحو رؤية مستقبلية مستدامة	د يوسفي صلاح الدين	جامعة الجزائر3
9	The role of auditor ethical commitment in activating corporate governance	Pr Nesrine Kermia	University alger 3
		Dr Abdesslam Tebibel	University alger 3
10	دور أخلاقيات مهنة المحاسبة في تعزيز حوكمة الشركات	د قربو أسماء	جامعة الجزائر3
11	L'organisation de la profession comptable en Algérie : analyse des fondements théoriques et réglementaires de la transition vers une régulation étatique	Pr Hassiani Abdelhamid	Univ alger 3
		Dr Saber Pacha Zhor	Univ alger 3
12	تشخيص حصيلة تبني النظام المحاسبي المالي على ضوء مستجدات معايير الابلاغ المالي الدولية IAS/IFRS	د مفتاح حمزة	جامعة الجزائر3
		د عامر مريم	جامعة الجزائر3
13	الجوانب الأخلاقية للمحاسبين ودورها في تفعيل حوكمة الشركات	د بوعلام بلقاسم	جامعة الجزائر3
14	تفعيل أخلاقيات مهنة المحاسبة كوسيلة للحد من الفساد المالي	د بصري ريمة	جامعة الجزائر3
15	دور أخلاقيات مهنة المحاسبة في تفعيل الحوكمة الرشيدة	د تواتي أميرة	جامعة الجزائر3
16	دراسة التشريع و التنظيم المنظم للمحاسبة التجارية في الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا	د نعمون محمد عز الدين	جامعة الجزائر3
17	مسؤوليات المدقق الخارجي ما بين معايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق الجزائرية وقانون 10-01	د بوسعيود جمال الدين	جامعة جيجل
18	تجليات النموذج المحاسبي الأنجلوسكسوني على الممارسة المحاسبية في ظل إعتماد نظام SCF	د. رافع نو الدين	جامعة برج بوعريريج
		د. لفقير حمزة	جامعة برج بوعريريج
مناقشة عامة			

مراسيم الإختتام:

رابط الجلسة الختامية: https://meet.google.com/rjh-kbbc-ykg

- كلمة السيدة : رئيسة اللجنة العلمية وقراءة التوصيات

د. أمال بن يخلف

- كلمة السيد رئيس الملتقى

د. بلال قندوز

لاستفساراتكم يرجى التواصل عبر البريد الالكتروني للملتقى:

deontologie.2025@gmail.com

اللجنة العلمية للملتقى

د بنيشو موفق	جامعة وهران 2	د. بن موسى كمال	جامعة الجزائر 3	د. حساني حسين	جامعة الجزائر 3
د فلة عياشي	جامعة وهران 2	د. مجاني غنية	جامعة الجزائر 3	د. شتيح أكرم	جامعة الجزائر 3
د. بلقاضي طاهر لمين	جامعة بومرداس	د. عوادي منير	جامعة الجزائر 3	د. مداح عبد الباسط	جامعة الجزائر 3
د. بحيدة أحمد	المركز الجامعي تيبازة	د. كينة عبد الحفيظ	جامعة الجزائر 3	د. بكطاش فتيحة	جامعة الجزائر 3
د. محمد الحبيب مرحوم	جامعة مستغانم	د. بوخاري محمد	جامعة الجزائر 3	د. لعراب سارة	جامعة الجزائر 3
د. عبابة علي	جامعة الجزائر 3	د. صغور مسعود	جامعة الجزائر 3	د. عامر مريم	جامعة الجزائر 3
د. يوسفي صلاح الدين	جامعة الجزائر 3	د. خيري محمد	جامعة الجزائر 3	د. زرموت خالد	جامعة الجزائر 3
د. مفتاح حمزة	جامعة الجزائر 3	د. بوكروح عبد الله	جامعة الجزائر 3	د. آمنة تونسي	جامعة الجزائر 3
د. مفتاح بختة	جامعة الجزائر 3	د. مزياني أمين	جامعة الجزائر 3	د. عبد السلام طبيبل	جامعة الجزائر 3
د. موساوي هاجر	جامعة الجزائر 3	د . ناصف حسان	جامعة الجزائر 3	د. كولال أمينة	جامعة الجزائر 3
د. مرسلي خيرة	جامعة الجزائر 3	د. شريط حسان	جامعة الجزائر 3	شيخي آمنة	جامعة الجزائر 3
د بوعيشاوي يوسف	جامعة الجزائر 3	د عرعار نور الهدى	جامعة الجزائر 3	د مسوس كمال	جامعة الجزائر 3
د عموري أسمه	المركز الجامعي تيبازة	د دريزي دلال	جامعة الجزائر 3		

اللجنة التنظيمية للملتقى

د خالفي وهيبة	د. دحماني عثمان	د. عبد السلام طبيبل	د. عبابة علي	د. آمنة تونسي
د. بوخاري محمد	د. مرسلي خيرة	د. بوغنبوز أمينة	د . مغلاوي أمينة	د. السايب زيتوني
د. عائشة عزوز	د .العربي نعيمة	د. مفتاح حمزة	د .لعراب سارة	د. مفتاح بختة
د. قريسي ياسين	د.جاب الله أمينة	د طاطا ايمان	د. شويب خديجة	د نعمون محمد عز الدين
د. صغور مسعود	د. بن زيان راضية	د شيخي آمنة	د. كينة عبد الحفيظ	د عبد الحفيظي امحمد
د موساوي هاجر	د حزموش عبد السميع	د مرابط بلال	د سكركنزة	د شرياف جمال الدين نوفل
د عموري أسمه	د دريزي دلال			

جامعة الجزائر 3
مخبر رأس المال البشري والأداء
المصف الوطني للخبراء المحاسبين
الملتقى الوطني حول
واقع أخلاقيات كهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر وآفاق تحديثها

محور المداخلة: دور الهيئات المشرفة على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في رقابة جودة عمل المهنيين

عنوان المداخلة: المتابعة التأديبية لمهني المحاسبة كضمان لالتزام اخلاقيات مهنة المحاسبة

الأستاذ: د. رابعي إبراهيم
مؤسسة الانتماء: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة-
البريد الالكتروني: ibrahim.rabai@univ-msila.dz
الهاتف: 0554062185

الملخص:

تساهم المسؤولية التأديبية في توفير الحماية القانونية لمهن المحاسبة وتساهم في الحفاظ على أعراف المهنة وتقاليدها، وقد وضع المشرع جملة من الشروط الإجرائية والموضوعية والضمانات الأساسية، تضمن محاكمة تأديبية عادلة، وتحقق فاعلية المتابعة التأديبية، غير أن اقتصار تشكيلة لجنة الانضباط على المهنيّين فقط وتعيين رئيسها من قبل وزير المالية وتبعيتها له يثير إشكالية حياد اللجنة، وعدم استقلاليتها، كما يعاب على هذه القواعد عدم تحديد أجل للفصل في الدعوى. وإصلاح هذا الوضع يقتضي تدعيم اللجنة بعناصر من سلك القضاء وانتخاب الرئيس من بين الأعضاء، وضرورة تحديد آجال للفصل في الدعوى.

مقدمة

في سنة 2010 صدر قانون جديد للمهنة تحت رقم 10–01 ينظم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ألغى أحكام القانون 91–08. وأعاد تنظيم وهيكلة هذه المهن مسايرة للإصلاح المحاسبي في الجزائر، سواء بإدخال تعديلا عن الهيئات الموجودة، من حيث التشكيل والصلاحيات؛ كالمجلس الوطني المحاسبة، أو بإنشاء هيئات جديدة لم تكن قائمة قبل الإصلاح ومن بين هذه الهيئات المصف الوطني للخبراء المحاسبين، الذي يكلف بعدة مهام اوردتها المادة 15 من القانون 10–01 وعلى رأس هذه المهام

- السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها
- السهر على احترام قواعد المهنة وأعرافها
- اعداد مدونة لأخلاقيات المهنة ....

قواعد أخلاقيات المهنة، اهميتها: تكتسي قواعد أخلاقيات المهنة أهمية بالغة في ضبط وتوجيه سلوك المهني وأدائه لعمله، وتساهم بذلك في حماية العميل وتطوير المهنة، وفقا لما تسعى إليه المنظمة المهنية وتحت رقابتها. ونوجز هذه الأهمية في نقطتين على النحو التالي:

- تذكير المهني بالسلوك القويم الذي ينبغي عليه التزامه في القيام بأعماله، والاستعانة بتقاليد المهنة وأعرافها لمواجهة أي مشكل يعترضه، لأن الاجتهاد الشخصي للمهني قد يملي عليه حلولا خاطئة، وعلى فرض صحتها فقد تختلف من مهني إلى أخر، والالتزام بأخلاقيات المهنة من شأنه توحيد هذا الاجتهاد، فهي تقنين لأعراف وتقاليد المهنة.

- تعمل أخلاقيات المهنة على إيجاد توازن في العلاقة بين المهني وعميله، فهذا الأخير لا يكون متخصصا في الغالب عند طلبه خدمات طبيب أو محام أو مهندس، فيضع ثقته الكاملة في المهني الذي يتصرف في جميع ما كُلّف به على نحو ما يقرر، وعلى النحو الذي يشاء، فما لم يكن هذا المهني على قدر من الأمانة والنزاهة ويقظة الضمير فإن مصالح العميل تعرض للإهمال والضياع ويتضرر بذلك، وربما يتعداه الضرر ليصيب طائفة من أفراد المجتمع أو المهنة التي يمتهنها، في كل هذا تشكل أخلاقيات المهنة صمام أمان، إذ تلزم المهني بالنزاهة والأمانة والتفاني في عمله، متضافرة في ذلك مع القواعد القانونية التي تقوم بنفس الدور، غير أن التزام المهني بأخلاقيات المهنة وتأثيرها عليه تكون أحيانا أكثر من تأثير

القانون.[1] ولا تقتصر أهمية قواعد أخلاقيات المهنة على تحديد الواجبات بل تحدد أيضا التصرفات التي ينبغي الامتناع عن القيام بها لتنافيها مع مقتضيات المهنة.[2]

واضافة للمصادر الدولية المتعلقة بأخلاقيات مهن المحاسبة، صدر المرسوم التنفيذي 96-136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،[3]

- كما نص القانون 10-01 على اختصاص منظمات مهن المحاسبة بإعداد مدونة لأخلاقيات المهنة.[4]

القوة الإلزامية لقواعد أخلاقيات المهنة: أما بالنسبة للقوة الإلزامية لقواعد أخلاقيات المهنة فتعتبر ملزمة يترتب الجزاء على مخالفتها، فتترتب المسؤولية التأديبية على عدم احترام أو الإخلال بتقاليد المهنة وأعرافها، حيث نصت المادة 63 من القانون 10-01 على أنه يتحمل الخبير المحاسب.. المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم

ثم حددت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-24 اختصاص لجنة الانضباط بدراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو إخلال بالقواعد المهنية والتقنية أو الأخلاقية المرتكبة من المهنيين خلال تأديتهم لمهامهم.

انطلاقا مما سبق نناقش في هذه المداخلة إشكالية **مدى قدرة المتابعة التأديبية على حماية أخلاقيات مهنة المحاسبة؟ وتحقيق التوازن بين فاعلية المتابعة التأديبية وتوفير ضمانات للخبير المحاسب.**

وذلك من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: الأخطاء والعقوبات التأديبية

المبحث الثاني: تشكيل لجنة الانضباط والشروط الإجرائية للمتابعة

---

[1] جابر محجوب علي: المرجع السابق، ص 347.

[2] Jean-rené binet : droit médical, éditions Montchrestien,2010, p319.

[3] المرسوم التنفيذي 96-136، المؤرخ في 1996/05/15، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج رع 24 بتاريخ 1996/04/17.

[4] المادة 15 من القانون 10-01 المنظم لمهن المحاسبة.

المبحث الأول: الأخطاء والعقوبات التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبي نتيجة لقيام المهني بتصرفات تتنافى ومقتضيات المهنة وتشكل خطأ تأديبيا، وفي حال ثبوت مسؤولية التأديبية توقيع عليه العقوبة التأديبية المناسبة، في هذا المبحث نتطرق للتصرفات التي تشكل خطأ تأديبيا تعرض مرتكبها للمتابعة. والعقوبات التي يمكن أن توقع عليه في حال ثبوت مسؤوليته التأديبية.

المطلب الأول: الخطأ التأديبـــي

عرّف الخطأ التأديب بأنه كل فعل منصوص عليه أو لا، ارتكب في نطاق ممارسة المهنة أو في الحياة الخاصة لمرتكبه، من شأنه المساس بكرامة وتقاليد المهنة، وتختص بزجره هيئة مهنية نيابة عن أبناء الطائفة، وتباشره عنهم مجالس تأديبية تشكل لهذا الغرض.

وقد نصت المادة 63 من القانون 10-01 " يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم".

وقد اوكل المشرع مهمة تحديد الأخطاء التأديبية للتنظيم حيث نصت المادة 65 من القانون 10-01 المتضمن تنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، على أنه يتم "تحديد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم"، وبناء عليه صدر المرسوم التنفيذي 13-10 المحدد لدرجات الأخطاء التأديبية،[1] وقد جاء هذا المرسوم أكثر وضوحا في تحديد الأخطاء والعقوبات، فبعد أن أورد في المادة 2 منه نصا عاما يعتبر كل تقصير في الواجبات المهنية والأخلاقية والإهمال خطأ مهنيا يعرض صاحبه لعقوبة تأديبية، صنف الأخطاء إلى أربع درجات حسب خطورتها، وذكر لكل صنف العقوبة التي تقابله،[2] ثم أورد الأخطاء التأديبية تفصيلا موزعة على أربعة أصناف على النحو التالي:

- **أخطاء الدرجة الأولى:** تعد من الدرجة الأولى على الخصوص الأخطاء الآتية:
  - تصريح بمراجع كاذبة،
  - تصريح بالانتماء إلى المصف أو الغرفة أو المنظمة،

- الانتقادات غير المؤسسة الصادرة عن المهني كتابيا أو شفهيا أو بأي شكل أخر بغرض الإخلال بالثقة المبنية بين الزبائن وزملائه قصد إزاحتهم،
- نقص الاحترام اتجاه زملائه خلال ممارسة نشاطه.

•**أخطاء الدرجة الثانية:** تعد من الدرجة الثانية على الخصوص الأخطاء الآتية:

- في حالة تكرار خطأ من الدرجة الأولى،
- رفض التكفل بالمتربصين،
- فتح مكتب لا يتطابق مع التنظيم المعمول به،
- الغياب المهني عن حضور اجتماعين متتاليين للجمعيات العامة وللانتخابات،
- عدم دفع مصاريف المشاركة في التظاهرات المنظمة من قبل المنظمات المهنية،

•**أخطاء الدرجة الثالثة:** تعد من الدرجة الثالثة على الخصوص الأخطاء الآتية:

- في حالة تكرار خطأ من الدرجة الثانية،
- خطأ في الاحتفاظ بالأرشيف،
- استعمال الختم المهني في أعمال غير منجزة تحت مسؤوليته،
- عدم دفع الاشتراك المهني،
- عدم اكتتاب تأمين مهني،
- مقاولة الأعمال المتعلقة بالمهنة من مهني مع أشخاص غير مسجلين في جدول المصف الوطني أو الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية،
- استعمال ختم غير مطابق للنموذج الممنوح من الهيئة المهنية المختصة،

•**أخطاء الدرجة الرابعة:** تعد من الدرجة الرابعة على الخصوص الأخطاء الآتية:

- في حال تكرار خطأ من الدرجة الثالثة،
- إفشاء السر المهني،
- إصدار إجازات خاطئة أو مزورة أو مبالغ فيها،
- تصرفات مكررة تمس بقواعد أخلاقيات المهنة،
- ممارسة المهنة خلال مدة التوقيف،
- ممارسة المهنة دون مكتب مهني.[3]

وإلى جانب هذا التحديد تشكل كل مخالفة للالتزامات المهنية خطأ يستوجب المتابعة التأديبية، وفقا لنص المادة 63 من القانون 10-01 السابق ذكرها، ومنه لا يمكن الاحتجاج بعدم ورود نص على اعتبار التصرف خطأ طالما شكل مخالفة لأحد الواجبات المهنية مهما كان مصدرها، سواء القانون الأساسي للمهنة أو النصوص التنظيمية ذات الصلة أو قواعد أعراف المهنة وتقاليدها.

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية

العقوبة التأديبية هي "إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقرره المشرع على نحو مجرد، وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل حقوق الموظف العام أو العامل الخاص أو المهني الحر". أو هي جزاء يقرره المشرع، وتوقعه السلطة التأديبية المختصة على المهني الذي يرتكب خطأ تأديبيا، يتعلق بامتيازات المهنة، يستهدف الردع وحسن سير وانتظام المهنة.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية: تتمثل أهم هذه المبادئ في:

أولا: مبدأ شرعية العقوبة: يعد مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي تحمي حريات الأفراد وحقوقهم، لذا نصت الدساتير عليه صراحة، وحرصت مختلف التشريعات على احترامه، والجزاء التأديبي باعتباره ذا طابع عقابي يجب ألا يخرج عن قائمة الجزاءات المحددة من قبل المشرع. وعلى خلاف ما هو متبع بشأن الأخطاء التأديبية، فإن العقوبات التأديبية تخضع لمبدأ شرعية العقوبة أي " لا عقوبة إلا بنص".[4]

وقد حددت المادة 63 من القانون 10-01 العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها المهني الذي ثبتت مسؤولية التأديبية بالنص على أنه " تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة ستة(6) أشهر، الشطب من الجدول".

ثانيا: مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية:

ويقصد به "عدم جواز معاقبة المتهم عن مخالفة واحدة بعقوبتين تأديبيتين أصليتين أو أكثر"، فطالما تمتلك السلطة التأديبية مُكنة اختيار العقوبة الملائمة للخطأ التأديبي المرتكب يصبح من غير المنطقي ومما يتناقض مع مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ إعطاء صاحب الحق في التأديب صلاحية فرض أكثر من عقوبة تأديبية جزاء على مخالفة تأديبية واحدة أو

عدة مخالفات صدر فيها قرار تأديبي واحد، كما أن فرض أكثر من عقوبة لخطأ واحد يتعارض ومبدأ تدرج العقوبات.[5] فمتى استنفذت السلطة التأديبية اختصاصها بمعاقبة المهني ، فإنه لا يجوز أن تعيد استخدام هذه السلطة مرة أخرى بالنسبة لنفس الخطأ ولنفس الشخص وفي الفترة الزمنية نفسها.[6]

ثالثا: مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ: من أهم ضمانات تحقيق العدالة في المتابعة التأديبية، مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ التأديبي، فعلى السلطة التأديبية تفادي عدم الملاءمة الظاهرة بين الخطأ والعقوبة.[7] ولتحقيق التناسب في مجال التأديب لا بد للسلطة التأديبية من القيام بعمليتين منفصلتين ومتتابعتين، فعليها أولا أن تقوم بتشخيص الخطأ وكشفه، وعليها ثانيا أن تقوم باختيار العقوبة من بين العقوبات المقررة، حيث لا يتحقق التناسب إلا وقت اختيار الجزاء.[8] ولما كان الأصل العام أن العقوبات التأديبية مقررة على سبيل الحصر فإنه يجب على السلطة التأديبية أن تختار من بين العقوبات ما يتناسب مع الخطأ المرتكب، ولا يجوز لها أن تغالي في الشدة والقسوة أو تتساهل في الجزاء إلى حد المبالغة في الرأفة لأن كلا الأمرين مضر للمصلحة العامة.[9]

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التأديبية: قسمت العقوبات في مهن المحاسبة إلى أربع (4) درجات على النحو التالي:

- عقوبة الدرجة الأولى وهي الإنذار.
- عقوبة الدرجة الثانية وهي التوبيخ.
- عقوبة الدرجة الثالثة وهي التوقيف المؤقت لمدة ستة (6) أشهر.
- عقوبة الدرجة الرابعة وهي الشطب من الجدول.[10]

أولا: عقوبة الإنذار: الإنذار هو عقوبة تأديبية، يقصد بها تبصير المهني وتحذيره من الوقوع في الخطأ مرة أخرى،[11] يصدرها المجلس التأديبي المختص وترتب آثارها القانونية، يصدر بشأنها مقرر يبلغ للمعني، ويدرج في ملفه كسابقة تأديبية، تؤخذ بعين الاعتبار في حالة العود.[12]

وعرف أيضا بأنه وسيلة بيد السلطة التأديبية لتحذير المهنيين ذوي السلوك المعيب وتذكيرهم بالنظام الواجب عليهم احترامه والالتزام به لإصلاح سلوكهم المهني حتى لا يترتب على استمرارهم في هذا السلوك غير القويم عقوبات أشد عليهم مستقبلا،[13]

ثانيا:عقوبة التوبيخ: يقصد بالتوبيخ استهجان واستنكار السلوك أو العمل الذي قام به المهني بمخالفته الواجبات المكلف بها، وتأنيبه عليها، وهو بهذا ليس مجرد لفت الانتباه وإنما إجراء يحمل نوعا من التحقير والتشهير بالمخطئ،[14] فالتوبيخ ينطوي على معنى التقصير وهو يعني الاستنكار الشديد.[15] ويوجه بخطاب شديد اللهجة، لتقريح المعني وردعه عن الاستمرار في خطئه، وتنبيهه لتجاوز الخطوط الحمراء، وإمكانية معاقبته مستقبلا في حال العود بعقوبة ثقيلة.[16]

ثالثا: عقوبة التوقيف المؤقت لمدة ستة (6) أشهر كحد أقصى: تكتسي هذه العقوبة بالمقارنة مع الإنذار والتوبيخ خطورة أشد لما يترتب عنها من أثار على الوضعية المهنية للمهني، فهي تمنعه طوال مدة الإيقاف أو المنع من مزاولة المهنة، وتلحق به أضرارا بالغة تتمثل في حرمانه من مصدر عيشه والنيل من سمعته ومكانته لدى الزملاء والزبائن على السواء، فعقوبة المنع المؤقت إلى جانب أثرها المادي المتمثل في منع المهني من مزاولة المهنة طوال فترة التوقيف، فإن لها أيضا أثر معنوي على نفسية المهني، وهي عقوبة مؤقتة إذ يعود المهني لممارسة مهامه بعد انتهاء المدة المحددة في القرار التأديبي.[17] ويبقى المهني محتفظا بصفته حال تعرضه لعقوبة التوقيف المؤقت، بحيث إذا اخترق المهني قرار المنع أو ارتكب خطأ تأديبيا آخر في فترة التعليق يتابع تأديبيا، ويخضع للمتابعة باعتباره.

ويبدأ تاريخ تنفيذ عقوبة المنع المؤقت من تاريخ تبليغ القرار غير أنه حماية لمصلحة الزبائن قد يؤجل تاريخ تنفيذها، فبالرجوع للمادة 28 من النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم وبعد تحديدها لتاريخ بداية سريان عقوبة التوقيف من يوم تبليغ الحكم قررت استثناء لصالح الزبائن بالنص التالي "غير أنه وقصد حماية مصالح الزبائن، يمكن تأجيل بداية تنفيذ عقوبة التوقيف إلى تاريخ لاحق، دون تأخيره لأكثر من ستة(06) أشهر، بطلب مبرر من المعني".

رابعا: عقوبة الشطب النهائي: تعتبر عقوبة الشطب النهائي من جدول المهنة أشد عقوبة يمكن أن تتخذ في حق المهني، وهي تعني حذف المهني من سجل الممارسة ومنعه منها،[18] فبمجر أن يكون القرار قابلا للتنفيذ يتخلى المهني عن ممارسة المهنة ويفقد صفته المهنية ويشطب اسمه من الجدول. ويؤدي استمراره في القيام بمهامه أو إتيان بعضها ممارسة غير شرعية، وهو ما أكدته المادة 74 من القانون 10-01 حيث نصت على أنه "يعد مُمارسًا غير

شرعي لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد، كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

المبحث الثاني: تشكيل لجنة الانضباط والشروط الإجرائية للدعوى التأديبية

في بداية المبحث نتطرق لتشكيلة لجنة الانضباط والتحكيم باعتبارها المختصة بتأديب مهني المحاسبة (المطلب الأول). ثم نبّين إجراءات التأديب وفقا لما هو مقرر في النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم (المطلب الثاني) لنتطرق بعد ذلك للقرار التأديبي والضمانات المتعلقة به (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تشكيل لجنة الانضباط والتحكيم بالمجلس الوطني للمحاسبة

بالرجوع للقانون 10-01 نجده نص على اختصاص المجلس الوطني للمحاسبة بالتأديب من خلال لجنة الانضباط والتحكيم، ثم حددت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-24[19] اختصاص لجنة الانضباط بدراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية.

وقد تميّزت السلطة التأديبية في مهن المحاسبة بتنظيم خاص، فهي تمارس من قبل لجنة تأديبية متساوية الأعضاء على المستوى الوطني، تسمى لجنة الانضباط والتحكيم، تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة، (المادة 05 من القانون 10-01) وتختص بالنظر في كل القضايا التأديبية المتعلقة بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في قواعد المهنة عند ممارسة وظائفهم.[20]

وتعتبر لجنة الانضباط والتحكيم للمجلس الوطني للمحاسبة الهيئة الوحيدة المؤهلة للتحقيق في الشكاوى وتقدير درجة خطورة الأخطاء التأديبية وإصدار العقوبات المناسبة،[21]

وتتشكل اللجنة بناء على المادة 03 من نظامها الداخلي من اثنا عشر (12) عضوا موزعين كما يلي:

- الرئيس، والمقرر،

يعينان بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة،[22]

- ستة (06) مساعدين دائمين، منهم اثنان(02) من الخبراء المحاسبين، واثنان (02) من محافظي الحسابات، واثنان (02) من المحاسبين المعتمدين.

– أربعة (04) مساعدين إضافيين يتم تعيينهم حسب نفس الشروط الخاصة بالمساعدين الدائمين،[23]

يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات.[24]

وما يلاحظ على تشكيلة اللجنة هو الغموض الذي يعتريها، بحيث لم تحدد صفة الأعضاء بوضوح، خاصة الرئيس والمقرر، كما لم توضح طبيعة عضوية المساعدين، ولماذا سمتهم مساعدين وقسمتهم إلى صنفين دائمين وإضافيين؟، وكيف يتم توزيع الأربعة مساعدين الإضافيين على ثلاث فئات مهنية بالتساوي، مثل المساعدين الدائمين؟.

وواضح من خلال العدد الإجمالي للأعضاء (12) أن المساعدين الإضافيين ليسوا مستخلفين وإنما أعضاء أصليين في اللجنة.

وبالرجوع للقرارات الوزارية المتضمنة تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة،[25] الصادرة تطبيقا لأحكام المادتين17 و23 من المرسوم 11–24، نجد أن تشكيلة لجنة الانضباط تضم اثنتا عشر (12) عضوا، رئيسا ومقررا وعشرة 10 أعضاء، دون أن تسميهم مساعدين أو تحدد صفتهم دائمين أو إضافيين.

حياد لجنة الانضباط والتحكيم: نصت المادة 4 من النظام الداخلي للجنة الانضباط على أنه يمكن استخلاف عضو اللجنة عندما يكون هو المدعى عليه أو المدعي أو المستدعى للشهادة أو المعني بالقضية، ولا يستطيع في هذه الحالة أن يشارك في أشغال اللجنة.

المطلب الثاني: إجراءات التأديب والضمانات المصاحبة لها

يقصد بالإجراءات التأديبية بشكل عام الخطوات المنظمة التي يتعين إتباعها للتحقق من ارتكاب المهني للخطأ المنسوب إليه تمهيدا لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة، وعرفها بعض الفقهاء بأنها الشكليات التي تنظم المرحلة ما بين ارتكاب المخالفة حتى صدور القرار التأديبي، بما فيها القواعد المنظمة للسلطة التي تختص بالتأديب.[26]

وتعتبر الإجراءات التأديبية عنصرا أساسيا في إقرار المسؤولية التأديبية، بداية بالشكوى أو الإجراء القانوني المعتمد لتحريك المتابعة التأديبية، مرورا بالتحقيق والجهة المختصة به ونتائجه، ثم المحاكمة أو المثول أمام المجلس التأديبي وما يقتضيه من ضمانات وحقوق للمهني، وفي الأخير القرار التأديب المتضمن العقوبة وطرق الطعن فيه وإجراءات تنفيذها.

الفرع الأول: تحريك الدعوى التأديبية: تحريك الدعوى التأديبية هو اتخاذ أول خطوة من إجراءاتها، بأن يدخلها في حوزة السلطة المختصة، لمباشرتها والنظر فيها.[27] ويكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة، باعتباره نقطة انطلاق المتابعة التأديبية، وبدونه لا يمكن الحديث عن المسؤولية التأديبية، ويتم تحريك الدعوى في مهن المحاسبة بناء على شكوى.

أولا: تعريف الشكوى: عرفت الشكوى بأنها إخطار يقدم من أحد الأفراد بإرادته إلى السلطات المختصة يترتب عليه تحريك الدعوى التأديبية ضد المشكو منه، بشأن ما هو منسوب إليه من تصرفات تتعارض مع مقتضيات وواجبات المهنة أو الوظيفة.[28] وفي تعرف أخر هي "تعبير عن إرادة شخص قانوني (طبيعي أو معنوي)، بأن مخالفة أو خرقا للقانون قد أحدث ضررا، سواء بمقدم الشكوى نفسه أو بغيره من الأشخاص"، وهي بهذا المعنى إجراء لتحريك الدعوى التأديبية، ولا توجد شروط خاصة يجب أن تتوفر في الشكوى كأصل عام، لكن إذا ورد نص بذلك بحيث اشترط شكلية معينة، كالتوقيع، أو يشترط تسليمها وتسجيلها على مستوى أمانة المنظمة، فلا يمكن قبولها إلا إذا توفرت تلك الشروط،

ثانيا: إعلام المهني بالشكوى المقدمة ضده، عند تلقي شكوى ضد المهني ينبغي إعلامه بها مباشرة، لتمكينه من الإجابة عليها وتقديم التوضيحات الخاصة بموضوعها.[29] فنصت المادة 17 من النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم على أنه "يحق للمعني بالشكوى معرفة المدعي ومحتوى الشكوى". غير أن ما يلاحظ على هذا النص هو اعتبار اطلاع المهني على الشكوى المرفوعة ضده حقا له، وليس التزاما على السلطة التأديبية، بحيث لا تلزم هذه الأخير بإعلام المهني بالشكوى إلا إذا طلب المعني ذلك، حين أعتبر إعلام المهني بالشكوى المقدمة ضده التزاما على السلطة التأديبية في المهن الصحية مثلا حيث جاء في المادة 212 من مدونة أخلاقيات الطب " يقوم رئيس الفرع النظامي الجهوي عند تلقيه أي دعوى بتسجيلها وإبلاغها للمعني المتهم خلال خمسة عشر(15) يوما"، فرئيس المجلس الجهوى ملزم بإبلاغ الشكوى للمهني دون طلب منه

الفرع الثاني: الضمانات السابقة للمحاكمة التأديبية: بعد تحريك المتابعة التأديبية، تنتقل الدعوى التأديبية إلى مرحلة ثانية يكون فيها المهني متهما بارتكاب مخالفة تأديبية، وينشأ له حق في معرفة ما نسب إليه من أخطاء، وإقرار هذا الحق يشكل الضمانة الأولى في التأديب ويمكنه استعمال كل الوسائل القانونية للدفاع عن نفسه لرد التهم الموجهة إليه،[30] ومن أجل

الوقوف على حقيقة تلك التهم يجب إجراء تحقيق تأديبي[31] وكل هذه الحقوق تشكل في مجملها ضمانات سابقة للمهني قبل مثوله أمام المجلس التأديبي.

أولا: حق المهني المحال على التأديب في الاطلاع على ملفه: يعتبر هذا الحق امتدادا لحق المهني في معرفة ما نسب إليه، والمقصود بالملف هنا الملف التأديبي الذي يحتوى على كل أوراق التحقيق والبيانات والمستندات المتعلقة به، ووثائق متعلقة بالتهم المنسوبة إليه. ويجب على السلطة التأديبية تمكين المهني من الاطلاع على ملفه حتى في ظل غياب نص على ذلك. وقد نصت المادة 23 من النظام الداخلي على أنه "يوضع ملف القضية المتضمن لاسيما تقرير المشرف تحت تصرف المعني بأمانة اللجنة قبل ثلاثة (03) أيام كاملة على الأقل من موعد الجلسة".

ثانيا: التحقيق التأديبي: عرف التحقيق بأنه "أداة قانونية للوصول إلى الحقيقة، تتمثل في مجموعة من الإجراءات، بقصد الوصول إلى بيان ما إذا كان الاتهام المنسوب إلى العامل صحيحا يوجب مؤاخذته، أم غير ذلك فلا جناح عليه، كما يرمي التحقيق أيضا إلى بيان التكييف القانون للفعل المنسوب للعامل".

وهو إجراء لابد منه لأنه السبيل للوصول إلى حقيقة الادعاءات المنسوبة للمهني، ولذلك يجب على رئيس لجنة الانضباط والتحكيم بعد قبول الشكوى أن يعيّن مشرفا يكون إما خبيرا محاسبا أو محافظا للحسابات أو محاسبا معتمدا، حسب الفئة التي ينتمي إليها المهني المتابع، يتولى المشرف جمع تفسيرات المعني، والاستماع، عند الاقتضاء للمدعين والشهود المحتملين الذين يبدون مفيدين له وإجراء كل الاستجوابات الضرورية، ويقدم المشرف تقريره لرئيس اللجنة في الآجال التي حددت له من قبل الرئيس.[32] وبالإضافة إلى هذا التحقيق والذي يجري قبل مثول المعني أمام اللجنة يتم إجراء تحقيق تأديبي أخر أثناء سير الجلسة التأديبية من خلال الاستماع للمهني المعني من قبل أعضاء اللجنة.[33]

– **حياد جهة التحقيق:** يشكل حياد جهة التحقيق عنصرا أساسي في التأديب وأحد أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المهني، لأنه التحقيق من قبل جهة محايدة يضمن نزاهته. وتحقيقا لذلك نص النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم على أنه يمكن استخلاف عضو اللجنة عندما يكون هو المدعى عليه أو المدعي أو المستدعى للشهادة أو المعني بالقضية، ولا يستطيع في هذه الحالة أن يشارك في أشغال اللجنة.[34] كما أنه يجب على المشرف الذي

يقوم بالتحقيق أن ينسحب من اللجنة ولا يحضر للمداولة المتعلقة بالنطق بالقرار التأديبي.(المادة 24 من النظام الداخلي للجنة الانضباط)

ثالثا: حق الدفاع: يمكن تعريفه بشكل عام بأنه "حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة" وهو بهذا يتسع ليشمل كل ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وبعبارة أخرى هو " حق المتهم في الرد على ما هو منسوب إليه بالوسائل الممكنة".[35] وفي تعريف أخر يقصد بهذا الحق " تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة "،[36] وهو حق أصيل ينشأ منذ اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام. وقد نصت المادة 22 من النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم على أنه " يتم استدعاء المعني قصد الاستماع إليه، ويمكن أن يستعين بأحد زملائه".

الفرع الثالث: الجلسة التأديبية: بعد الانتهاء من إجراء التحقيق ينعقد المجلس التأديبي لدراسة الملف والبت فيه، وذلك وفقا للشروط والإجراءات القانونية اللازمة، بداية باستدعاء المعني، ثم الشروط المتعلقة بنصاب انعقاد الجلسة ونصاب التصويت على القرار التأديبي، مع ضرورة توفر ضمانات أثناء الجلسة التأديبية، سواء المتعلقة بالاستماع للمعني واستجوابه، أو احترام حق الدفاع، أو الحق في الاستعانة بمحامي أو زميل للدفاع عن المهني الماثل أمام المجلس.

أولا: وجوب استدعاء المهني المتابع يستدعى المهني المعني برسالة مضمونة مع وصل استلام، يتم إرسالها قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الجلسة.[37] ويترتب على عدم استدعاء المهني بطلان كل الإجراءات.

ثانيا: نصاب انعقاد الجلسة التأديبية والتصويت على القرار التأديبي.

ورد في المادة 06 من النظام الداخلي للجنة الانضباط تحديد نصاب انعقاد اجتماعات اللجنة حيث نصت على أنه "يتمثل النصاب القانوني لانعقاد الاجتماعات في عشرة (10) أعضاء، أي أغلبية أعضاء اللجنة، إذا لم يكتمل النصاب، يتم استدعاء اجتماع ثاني خلال الثمانية أيام الموالية، باحترام النصاب المطلوب".

وتفصل لجنة الانضباط بالاقتراع السري وبالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.(المادة 11 من النظام الداخلي) وبالنص على الاقتراع السري يكون النظام الداخلي قد قرر ضمانة إضافية، تضمن عدم تأثر الأعضاء بآراء بعضهم البعض، والفصل في الدعوى بكل استقلالية.

كما يجب أن تكون أشغال الجلسة سرية حيث نصت المادة 23 من النظام الداخلي للجنة الانضباط أن جلسة الاستماع ليست عامة، وأكدت قبل ذلك المادة 9 ضرورة الالتزام بسرية النقاشات من قبل الأعضاء والمدعوين.

المطلب الثالث: القرار التأديبي والضمانات المتعلقة به

بعد انتهاء السلطة التأديبية من نظر الدعوى وتحقيقها، وبعد استيفاء جميع إجراءاتها، نكون قد وصلنا إلى مرحلة مهمة في الإجراءات التأديبية وهي إصدار القرار الفاصل في الدعوى، سواء صدر في موضوع الدعوى، بالبراءة أو العقوبة، أو كان صادرا في مسألة متفرعة عنها،[38]

الفرع الأول: الشكليات الواجب توفرها في القرار التأديبي: ويقصد بالشكليات جملة البيانات التي تشكل في مجموعها المظهر الخارجي للقرار التأديبي، مثل كتابتها في وثيقة معينة أو تسبيبها أو التوقيع عليها وتأريخها، وغيرها من الشكليات التي ينص عليها المشرع وتتصل بالمظهر الخارجي للقرار.

فلا يكفي لمشروعية القرار التأديبي أن يصدر من جهة مختصة، وإنما يجب أن يصدر وفقاً للشكليات والإجراءات التي حددها المشرّع، وهذه الشكليات ليست مجرد روتين أو عقبات أو قواعد إجرائية لا قيمة لها، وإنما هي ضمانة لمصدر القرار تحول دون التسرع وتهديد الأفراد باتخاذ قرارات غير مدروسة وحملها على التروي في ذلك،[39]

أولا: ديباجة القرار التأديبي: ديباجة القرار هي ما يستهل به القرار وتتضمن :

– تحديد الجهة مصدرة القرار، وذلك بالتعريف بجهة التأديبي تعريفا كاملا. تاريخ صدور القرار. ذكرأعضاء المجلس التأديبي. المهني محل المتابعة التأديبية، وذلك بذكر الاسم واللقب، وعنوانه المهني وغيرها.

ثانيا: الوقائع: يجب أن يتضمن القرار التأديبي ذكرا للوقائع باختصار، مرتبة زمنيا حسب مراحل النظر في الدعوى، دون زيادة أو نقصان، ودون تصحيح للأخطاء إن وجدت، ودون تحليل أو استنتاج أو تعليق، كما ينبغي عدم بيان رأي أو قناعة أعضاء المجلس بتلك الوقائع.

ثالثا: تسبيب القرار التأديبي: يقصد بتسبيب القرار بيان الواقعة أو الوقائع التي بني عليها الجزاء، أي المخالفات التي أدت إلى توقيع هذه العقوبة ولا يلزم أن يتضمن القرار تلك الوقائع بالتفصيل، بل يكفي في ذلك الإيجاز دون غموض. أو هو التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه

عن الأسباب القانونية والواقعية التي تسوغ إصدار القرار الإداري،[40] وعرف أيضا بأنه "التزام السلطة التأديبية المختصة ببيان الوقائع الجدية المبررة للعقوبة التأديبية بصفة واضحة وكافية وتكييفها من الناحية القانونية، وذكر الأسس والأسانيد القانونية المعتمد عليها في إصدار القرار التأديبي".

وقد اشترط النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم في المادة 24 تسبيب القرار التأديبي بالنص على أنه " ... يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات، ويحظر الامتناع عن التصويت، يكون القرار مسببا، يؤرخ ويوقع من طرف أعضاء اللجنة.."

ويتضمن التسبيب ثلاثة عناصر أساسية هي:

- تحديد الوقائع الموجبة للجزاء التأديبي
- بيان الأساس القانوني الذي استند إليه القرار التأديبي
- الرد على ما يبديه المهني من أوجه الدفاع

رابعا: منطوق القرار وتوقيعه: منطوق القرار التأديبي هو النتيجة التي يذكر فيها الموقف الفاصل في الدعوى التأديبية سواء بالبراءة أو بالعقوبة

وبعد المنطوق يوقع القرار، تأكيدا لمضمونه، إذ يحمل التوقيع في ثناياه معنى الجزم ويفيد نسبة القرار لصاحب التوقيع، وهو ما نص عليه النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم بالمجلس الوطني للمحاسبة في المادة 24 التي ورد فيها" ... يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات، ويحظر الامتناع عن التصويت، يكون القرار مسببا، يؤرخ ويوقع من طرف أعضاء اللجنة..".

الفرع الثاني: تبليغ القرار التأديبي: حددت المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الانضباط وسيلة واحدة للتبليغ وهي رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام. ويجب أن يكون التبليغ ضمن الأجل المحدد قانونا، وهي ثمانية(8) أيام فقط من تاريخ صدور القرار.[41]

كما حددت الجهات التي تبلغ بالقرار التأديبي فيبلغ للمهني كونه المعني الأول به، حيث نصت المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم على أنه " يجب تبليغ جميع القرارات إلى المعني .. وترسل نسخة منه إلى رئيس المجلس الوطني للمحاسب... وفي جميع الحالات لا يتم إبلاغ أسباب واعتبارات القرارات للشاكي إذا لم يكن مهنيا"، أي أن القرار التأديبي يبلغ للشاكي سواء كان مهنيا أو غير مهني، إلا أنه إذا كان غير مهني فإنه لا يبلغ بأسباب

واعتبارات القرار، وعليه يبلغ بمستخرج من القرار يتضمن منطوقه فقط، والغرض من هذا التبليغ هو الإعلام لا غير، لأن المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الانضباط أعطت الحق في الطعن ضد القرار التأديبي للمهني المعني فقط.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على القرار التأديبي: يعتبر القرار التأديبي الصادر عن لجنة الانضباط والتحكيم قرارا إداريا يطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بناء على المادة 900 من القانون 08-09 (ق إ م إ)

ورغم أن المادة 829 (ق إ م إ) حددت آجال دعوى الإلغاء بأربعة (4) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار، إلا أن المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم حددت أجلا أقصر بحيث نصت على أنه "يمكن أن تكون قرارات لجنة الانضباط والتحكيم موضوع طعن أمام مجلس الدولة، من طرف المعني في أجل شهر واحد بعد تبليغ القرار". ويقتصر حق الطعن ضد القرار التأديبي في المهني المعني أما الشاكي فليس له أن يطعن في القرار التأديبي لأنه ليست له مصلحة قانونية في الطعن.

يقدم الطعن ضد وزير المالية بالنسبة للجنة الانضباط والتحكيم لعدم تمتع مجلس المحاسبة بالشخصية المعنوية وخضوعه للسلطة الرئاسية لوزير المالية.

الخاتمة

من خلال هذه المداخلة يمكن أن نسجل أهم الاستنتاجات، على النحو التالي:

1- تمارس السلطة التأديبية في مهن المحاسبة لجنة خاصة منشأة لهذا الغرض، على مستوى المجلس الوطني للمحاسبة الذي يرأسه وزير المالية، الذي يختص أيضا بتعيين رئيس اللجنة ومقررها، مما يفقد اللجنة استقلالها العضوية ويؤثر أيضا عن استقلالية قراراتها، وهذا خلافا للمعهود في المهن الحرة، التي يفترض أن تكون مجالس التأديب فيها متمتعة بقدر كبير من الاستقلالية.

2- إضافة إلى هذا فإن اللجنة تختص ابتدائيا نهائيا بالفصل في كل الدعاوى التأديبية، مما يحرم مهني المحاسبة من امتياز التقاضي على درجتين، على نحو ما هو معمول به في المهن الحرة الأخرى، كالمحاماة أو الموثق والمهن الطبية. مما يفوت على المهني ضمانة هامة، وفرصة لإعادة عرض دعواه من جديد على جهة ثانية، كما أن ذلك يرهق القضاء

بقضايا بسيطة متعلقة بعقوبات خفيفة، أو قرارات تأديبية تكون مخالفة القانون فيها واضحة وكان من الممكن إلغاؤها أو تعديلها أمام الهيئات التأديبية فيما لو اعتمد مبدأ التقاضي على درجتين في هذه المهن.

3- ومن جهة أخرى تفتقر اللجنة لعضوية القضاة، كعنصر متخصص في الفصل في الدعوى وفقا للقانون، وضامن لحياد اللجنة، الأمر الذي لا يتوفر في اللجنة لاقتصار تشكيلتها على المهنيين دون غيرهم.

4- يتمتع مهنيي المحاسبة بضمانة أساسية تتمثل في تحديد الأخطاء وتصنيفها ومقابلتها للعقوبات المناسبة مما يحدّ من سلطة لجنة الانضباط في تقدير العقوبة. وممارسة حق الدفاع بكل مقتضياته وحقهم في الطعن أمام القضاء في القرار التأديبي، غير أن ما يعاب على الشروط الإجرائية هو عدم تحديد آجال للفصل في الدعوى التأديبية، وقد تتعمد السلطة التأديبية الأضرار بالمهني من خلال التماطل في الفصل في الدعوى، أو تستغلها للضغط عليه والتأثير على استقلالية قراراته.

التوصيات

- تدعيم لجنة الانضباط والتحكيم بعناصر من سلك القضاء لضمان الحياد وباعتبارهم أكثر خير في تطبيق القانون
- انتخاب رئيس لجنة الانضباط والتحكيم من بين الأعضاء،
- ضرورة تحديد أجال للفصل في الدعوى التأديبية
- تحديد الأخطاء التأديبية من الدرجة الرابعة على سبيل الحصر
- منح المصف الوطني للخبراء المحاسبين سلطة تأديبية كدرجة أولى قابلة للطعن أمام لجنة الانضباط والتحكيم،

فتكون بذلك المسؤولية التأديبية وسيلة لحماية أخلاقيات المهنة وتقاليدها، وحماية المهني في نفس الوقت.

الهوامش

[1] مرسوم تنفيذي رقم 13-10 مؤرخ في 2013/01/13 يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، ج رع 3 مؤرخة في 2013/01/16.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13-10.

[3] المواد من 6 إلى 9 من المرسوم التنفيذي 10/13 يحدد درجة الأخطاء التأديبية

[4] علي عيسى الأحمد: المسؤولية التأديبية للأطباء-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، بيروت ، ص 570.

[5] علي عيسى الأحمد: المرجع السابق، ص 630.

[6] عبد السلام بوهوش: المسؤولية التأديبية للخبير القضائي-دراسة مقارنة، 107.

[7] عبد الحميد الشواربي: مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف،1998، الإسكندرية ص 393.

[8] عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام: الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 137.

[9] عبد السلام بوهوش: المرجع السابق، ص 108.

[10] المادة 05 من المرسوم 13-10 المتضمن تحديد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، المادة 23 من النظام لداخلي لهيئة المهندسين الخبراء العقارين.

[11] محمد سيد أحمد محمد: المرجع السابق، ص 243.

[12] الحمزاوي موحى: مسؤولية المحامي في التشريع المغربي، مكتبة أديال المغرب، الطبعة الأولى، 1994، ص 143.

[13] عبد السلام بوهوش: المرجع السابق، ص 110.

[14] عبد السلام بوهوش: المرجع السابق، ص 111.

[15] نبيل فرحان حسين الشنطاوي: المسؤولية الناتجة عن ممارسة المهن الحرة دراسة مقارنة- دكتوراه في الحقوق قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب،2004/2003.ص 440.

[16] عبد القادر خضير: النظام التأديبي للمحامي الجزائري، دار هومه 2015 الجزائر ص53.

[17] علي عيسى الأحمد: المرجع السابق، ص ص 643، 701.

[18] نبيل فرحان حسين الشنطاوي: المرجع السابق، ص 440..

[19] المرسوم التنفيذي 11-24، المؤرخ في 2011/01/27، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، ج رع 7 المؤرخة في 2011/02/02.

[20] المادة 62 من القانون 10-01 والمادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-24 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره

[21] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-10 يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها.

[22] المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الوطني للمحاسبة المعتمد بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2014/01/13 ج رع 28 مؤرخة في 2014/05/14

[23] المادة 3 من النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم لدى المجلس الوطني للمحاسبة، المعتمد بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 2013/06/27

[24] المادة 2 من قرار وزير المالية رقم 71 المؤرخ في 2011/10/06 المتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة.

[25] القرار الوزاري رقم 71 المؤرخ في 2011/10/06. المتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة. والقرار الوزاري المؤرخ في 18جانفي 2015 المتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة.

[26] وائل المحمود: المسؤولية التأديبية للمحامي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة حلب، 2013، ص 47.

[27] محمد ماجد ياقوت: المرجع السابق، ص 159.

[28] علي عيسى الأحمد: المرجع السابق، ص 855.

[29] شهبون محمد: الضمانات الأساسية في مجال تأديب المحامي، مجلة المحاكم المغربية، العدد 126 و 127 سنة 2010، ص 23.

[30] هيثم حليم غازي: مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010، الإسكندرية.، ص 246.

[31] مشعل الثقيل: المسؤولية التأديبية للمحامي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2011، الأردن ، ص143.

[32] المادة 19 من النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم بالمجلس الوطني للمحاسبة.

[33] المواد 18، 22 من النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم بالمجلس الوطني للمحاسبة.

[34] المادة 4 من النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم بالمجلس لوطني للمحاسبة.

[35] محمد ماجد ياقوت: التحقيق في المخالفات التأديبية، المرجع السابق، ص 404.

[36] مشعل الثقيل: المرجع السابق، ص143.

[37] المادة 22 من النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم بالمجلس الوطني للمحاسبة.

[38] عمرو حسن رياض إبراهيم: شرعية الإجراءات التأديبية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بني سويف، 2011، ص 564.

[39] عمار بوضياف: دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2009، ص 188.

[40]عمار بوضياف: المرجع السابق، 197؛ وانظر أيضا، بوفراش صفيان: مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015 ، ص 18.

[41] المادة 24 من النظام الداخلي للجنة الانضباط والتحكيم.